

## البرلمان العربي يوافق على المبادرة اليمنية ويقر رفعها إلى اجتماعات قمة الدوحة .

# المبادرة تهدف إلى إنشاء اتحاد للدول العربية لتطوير العمل العربي ومواكبة التطورات العالمية

## استكمال الإصلاحات الاقتصادية لخلق مناخ عمل اقتصادي متكامل بين دول الاتحاد

□ صعاء / متابعات:

وافق البرلمان العربي على المبادرة اليمنية المتعلقة بتطوير أليات العمل العربي المشترك وإنشاء اتحاد الدول العربية وأقر رفعها إلى اجتماعات القمة العربية في الدوحة .

وتهدف المبادرة اليمنية إلى مجابهة التحديات الراهنة ومواكبة التطورات الجارية في المنطقة والعالم، بإستراتيجية سياسية واقتصادية ودفاعية وأمنية واجتماعية شاملة، تنطلق من مبادئ راسخة وثابتة، تستند إلى كون الأمة العربية قادرة على إعادة تنظيم وتنسيق وتوحيد قدراتها وإمكاناتها لتحقيق التكامل السياسي والاقتصادي العربي الشامل.

## التزام الدول الأعضاء بحل خلافاتها بالطرق السلمية ورفض استخدام القوة في حل منازعاتها

## الدفع بالتنمية في دول الاتحاد على كافة المستويات لرفع مستوى معيشة المواطنين

## تشجيع التعاون الدولي بين «الاتحاد» وغيره من التجمعات الإقليمية والدولية



في ظل العولة ومنظمة التجارة العالمية. 6. إقامة علاقات متميزة مع دول الجوار والعمل على توظيف القواسم المشتركة معها من أجل خلق تفاعل عربي إقليمي مؤثر لخدمة المصالح والنضال العربي.

7. تشجيع قيام المؤسسات الديمقراطية ومنظمات المجتمع المدني وتوسيع المشاركة الشعبية والحريات السياسية واحترام حقوق الإنسان، وكذلك دعم وتشجيع مؤسسات العمل العربي المشترك القيام بدورها في تعزيز وتطوير العلاقة بين مواطني الاتحاد. 8. اعتماد وسيلة الدبلوماسية الجامعة للدول الأعضاء في التحرك الخارجي بما يكفل تعزيز المصالح العربية، وتعظيم منافعها وعلاقتها مع التكتلات الإقليمية والدولية، ودرء المخاطر التي تتهددها.

إلى قمة دورية أو طارئة للتوقيع عليه.

التفتت، فيما بينها، على تأسيس نظام عربي جديد يتوافق مع المتغيرات والتطورات الإقليمية والدولية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والثقافية وبما يكفل تحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والنهوض الحضاري والشامل ويعزز الإسهام العربي الفاعل في تنمية الحضارة الإنسانية.

وقد وافقت الدول العربية على أن يكون هذا الدستور هو الذي يحكم وينظم اتحاد الدول العربية.

المادة (1) إنشاء الاتحاد: ينشأ بمقتضى هذا الدستور، اتحاد بين الدول العربية يسمى (اتحاد الدول العربية).

المادة (2) مقر الاتحاد: يكون مقر الاتحاد الرئيسي في القاهرة، وتحدد اللوائح المنظمة للمؤسسات وهيئات التابعة للاتحاد مقراتها.

المادة (3) لغة الاتحاد: اللغة العربية.

المادة (4) العضوية: تعتبر جميع الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء مؤسسين في اتحاد الدول العربية.

المادة (5) المبادئ التي يقوم عليها الإتحاد: 1. السيادة للتسوية بين دول الاتحاد. 2. عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الاتحاد. 3. احترام الحدود القائمة بين دول الاتحاد. 4. تشجيع الممارسات الديمقراطية وتعزيز مؤسساتها واحترام حقوق الإنسان. 5. رفض أسلوب الاستيلاء على الحكم، بشكل غير دستوري وعدم الاعتراف به.

6. الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية بين دول الاتحاد التي لاتعارض مع هذا الدستور، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

المادة (6) أهداف الإتحاد: 1. تحقيق التكامل السياسي والاقتصادي بين الدول الأعضاء واعتماد آليات تنظيمية مناسبة لتحقيق ذلك. 2. حل الخلافات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية ورفض استخدام القوة والالتزام بالشريعة الدولية. 3. إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وصولاً إلى تحقيق السوق العربية المشتركة وتحرير انتقال رؤوس الأموال والخدمات والعملية بين دول الاتحاد وصولاً إلى التكامل الاقتصادي الشامل.

4. دفع وتنشيع العيشة لمواطني الاتحاد وتنمية وترقية الخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تقدم لهم وذلك من خلال الدفع بعملية التنمية المستدامة بين دول الاتحاد. 5. دعم وتشجيع القطاع الخاص في الدول الأعضاء للإسهام المشترك في دفع عجلة التقدم الاقتصادي للإتحاد وإرساء شراكة حقيقية بين دول الإتحاد لتسهم بشكل فاعل في تحقيق الاندماج الاقتصادي.

6. مواكبة المستجدات الدولية والعمل على التكيف المستمر، مع مقتضيات الأوضاع الاقتصادية العالمية وفقاً للمفترض المصالح الاقتصادية للدول الأعضاء.

المادة (7) الأجهزة الرئيسية المكونة للاتحاد: المجلس الأعلى للاتحاد مجلس النواب مجلس الشورى مجلس رؤساء الحكومات (المجلس التنفيذي). مجلس وزراء خارجية دول الاتحاد. مجلس وزراء التنمية والاقتصاد والتجارة (المجلس الاقتصادي).

مجلس الدفاع والأمن. محكمة العدل العربية. صندوق الدعم والتطوير المشترك. بنك التنمية الإتحادي. هيئة المفوضين. هيئة المنووبين الدائمين. الأمانة العامة للاتحاد. وقد شمل مشروع الدستور التفاصيل المتعلقة بهذه الأجهزة وهيئات. إلى جانب إنشاء العديد من أليات العمل الفعالة ومنها: صندوق الدعم والتطوير المشترك؛ ويهدف إلى تأهيل الدول الأعضاء، بما يحقق التقارب في مستوى التقدم الاقتصادي والتقني.

بنك التنمية الإتحادي: ويهدف إلى تمويل المشاريع التكاملية والاستثمارية المشتركة لغرض تحقيق السوق العربية المشتركة والتكامل الاقتصادي، بشكل عام. هيئة تسوية المنازعات التجارية بين الدول العربية: تهدف إلى تسوية المنازعات التجارية عن طريق التحكيم والتوفيق.

ميزانية الإتحاد: يكون لإتحاد ميزانية يقرها مجلس الإتحاد وتحدد حصة كل دولة عضو في موازنة الإتحاد، بما يتناسب مع دخلها القومي.

التصويت: وبالنسبة لنظام التصويت، فقد تم وضع نظام

مهامها واختصاصاتها. 4 - وضع النظام الداخلي للمجلس لبيان مهام المجلس التفصيلية ورفعها إلى المجلس الأعلى للاتحاد لإقراره. 5 - أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس الأعلى للاتحاد.

المادة (13) مجلس وزراء خارجية دول الإتحاد: يتشكل المجلس من وزراء خارجية دول الإتحاد وتكون رئاسته بالتناوب بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام الداخلي للمجلس. 6 - يحدد النظام الداخلي للمجلس أسلوب عمله.

المادة (14) اختصاصات مجلس وزراء الخارجية: اقتراح السياسات وتقديم التوصيات في مجال السياسة الخارجية للاتحاد وتنفيذها بعد إقرارها من مجلس الإتحاد.

7. اعتماد الآليات المناسبة والتحرك الدبلوماسي للتعامل مع الأطراف الإقليمية والدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وفقاً للسياسات المقررة. 8. الإعداد والتحضير والتجهيز لإجتماعات مجلس الإتحاد ومجلس رؤساء الحكومات وإعداد مشاريع جدول الأعمال. 9. الإشراف على أعمال الأمانة العامة وهيئاتها وإقرار برامج عملها وخطةها. 10. أية مهام أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو الأنظمة المنفذة له، أو ما يكلف به من قبل مجلس الإتحاد.

المادة (15) مجلس وزراء التنمية والاقتصاد والتجارة (المجلس الاقتصادي): يتشكل المجلس من وزراء التنمية والاقتصاد والتجارة في الدول الأعضاء.

11. يتكون المجلس مسؤولاً في أدائه لمهامه واختصاصاته مسؤولية مباشرة أمام مجلس الإتحاد.

12. يحدد النظام الداخلي للمجلس أسلوب عمله.

المادة (16) اختصاصات مجلس وزراء التنمية والاقتصاد والتجارة (المجلس الاقتصادي): اقتراح السياسات ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق أهداف الإتحاد في الجوانب التالية:

1. استكمال الإصلاحات الاقتصادية لخلق مناخ عمل اقتصادي متكامل بين دول الإتحاد. 2. وضع السياسات والمواعيد الزمنية المؤدية إلى قيام منطقة التجارة الحرة العربية وصولاً إلى قيام السوق العربية المشتركة.

3. الدفع بعملية التنمية المستدامة في دول الإتحاد على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وصولاً إلى تحقيق هدف رفع مستوى معيشة مواطني الإتحاد.

4. تشجيع التعاون الدولي بين الإتحاد وغيره من التجمعات الإقليمية والدولية في إطار دستور الإتحاد ومواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

5. دعم وتشجيع القطاع الخاص في دول الإتحاد لإرساء علاقات شراكة حقيقية بين دول الإتحاد وبما يسهم، بشكل فاعل، في تحقيق التكامل الاقتصادي.

6. تشجيع جهود دول الإتحاد في المحافل الدولية والعمل ككتلة واحدة لمواكبة التطورات الاقتصادية على الأقل. 7. تكون الاجتماعات في مقر الإتحاد ويجوز عقدها في دولة الرئاسة.

المادة (9) اختصاصات المجلس الأعلى للاتحاد: رسم السياسات العامة المحققة لأهداف الإتحاد ومتابعة تنفيذها.

المادة (10) مجلس الأمة: وهو الهيئة التشريعية للاتحاد ويمارس مهامه وفقاً لما يقدره من دستور، أو يكلف به من مجلس الإتحاد ويقره من مجلسين:

مجلس النواب مجلس الشورى. يحدد النظام الداخلي لكل مجلس تمثيل الدول وتشكيله واختصاصاته ومقره ومدته وأساليب عمله.

المادة (11) مجلس رؤساء الحكومات: وهو المجلس التنفيذي للاتحاد ويتشكل من رؤساء حكومات الدول الأعضاء ويكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة أمام المجلس الأعلى للاتحاد.

12. رئاسة المجلس سنوية، بالتناوب حسب الترتيب الأبجدي للدول الأعضاء. 13. يعقد المجلس اجتماعاته الدورية كل ستة أشهر ويجوز دعوته لعقد اجتماعات استثنائية، بناءً على دعوة من المجلس الأعلى للاتحاد أو بناءً على طلب دولة عضو أو أكثر وتأييد الطلب من قبل ثلث الدول الأعضاء على الأقل.

14. تكون الاجتماعات في مقر الإتحاد ويجوز عقدها في دولة الرئاسة.

المادة (12) اختصاصات مجلس رؤساء الحكومات: يختص مجلس رؤساء الحكومات بممارسة المهام الآتية:

1 - مناقشة سياسات الإتحاد المقترحة من الأجهزة المختصة للاتحاد ورفعها إلى المجلس الأعلى للاتحاد. 2 - وضع الإجراءات والآليات المنفذة للسياسات والاستراتيجيات المقررة من المجلس الأعلى للاتحاد. 3 - تشكيل هيئة فض المنازعات التجارية وبيان

المادة (23) هيئة المفوضيات . تشكل مفوضيات للقيام بمهام محددة يقرها مجلس رؤساء الحكومات بناءً على مقترح من مجلس وزراء الخارجية ويكون لكل مفوضية نظام داخلي يحدد أسلوب عملها.

المادة (24) هيئة المنووبين الدائمين . تتألف الهيئة من المنووبين الدائمين المعتمدين للدول الأعضاء في الإتحاد، وتتولى الهيئة متابعة قرارات المجلس التنفيذي للاتحاد مع الأمانة العامة ويمثل المنووبون دولهم عند مناقشة القضايا العدة للعرض على اجتماع مجلس وزراء الخارجية.

المادة (25) الأمانة العامة يكون للاتحاد أمانة عامة، وتعتبر الجهاز الفني والإداري والمالي للاتحاد، وتتألف من أمين عام وثلاثة من المساعدين وعدد كاف من الموظفين، وتمارس الأمانة العامة للاتحاد مهامها وفقاً للوائح التي يقرها الإتحاد.

المادة (26) الأمين العام هو المسؤول الأول عن الأمانة العامة أمام المجلس الأعلى للاتحاد والممثل الرسمي له.

المادة (27) اختصاصات الأمانة العامة: إدارة شؤون الإتحاد الفنية والمالية والإدارية. تنفيذ سياسات وقرارات مجالس الإتحاد. إعداد اللوائح المنظمة لعمل الأمانة وعرضها على المجلس التنفيذي للموافقة عليها تمهيداً لرفعها إلى مجلس الإتحاد لإقرارها.

المادة (28) الميزانية يكون للإتحاد ميزانية سنوية تعددها الأمانة العامة ويوافق عليها المجلس الأعلى للاتحاد، وتحدد حصة كل دولة عضو في موازنة الإتحاد بما يتناسب مع دخلها القومي.

المادة (29) الامتيازات والحصانات يتمتع العاملون في الأمانة العامة للاتحاد بالحصانة الدبلوماسية وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة، وفقاً للاتفاقية الموقعة بين الأمانة العامة والدولة.

المادة (30) تعديل الدستور يجوز لأية دولة عضو مقترح بتعديل أحكام هذا الدستور، على أن يقدم مشروع التعديل إلى الأمين العام الذي يقوم بتوزيعه على الدول الأعضاء خلال شهر من تاريخ استلامه.

المادة (31) التصويت يكون إجتماع مجلس الإتحاد والمجالس والمؤسسات الأخرى التابعة لصحة بحضور ممثلين ثلثي الدول الأعضاء، وتتخذ القرارات بالإجماع فيما يتعلق بقول أي عضو جديد للاتحاد، وبإغلبية ثلاثة أرباع في المسائل الآتية:

1- إقرار وتعديل الدستور. 2- فصل أي عضو. 3- فرض أية عقوبة ضد أي عضو. وتتخذ أغلبية الثلثين في استخدام قوة حفظ السلام العربية، وبقية المسائل الموضوعية التي تعرض على الإتحاد، وباعتماد الأغلبية البسيطة في بقية المواضيع الإجرائية.

المادة (32) المادة (33) المادة (34) المادة (35) المادة (36) المادة (37) المادة (38) المادة (39) المادة (40) المادة (41) المادة (42) المادة (43) المادة (44) المادة (45) المادة (46) المادة (47) المادة (48) المادة (49) المادة (50) المادة (51) المادة (52) المادة (53) المادة (54) المادة (55) المادة (56) المادة (57) المادة (58) المادة (59) المادة (60) المادة (61) المادة (62) المادة (63) المادة (64) المادة (65) المادة (66) المادة (67) المادة (68) المادة (69) المادة (70) المادة (71) المادة (72) المادة (73) المادة (74) المادة (75) المادة (76) المادة (77) المادة (78) المادة (79) المادة (80) المادة (81) المادة (82) المادة (83) المادة (84) المادة (85) المادة (86) المادة (87) المادة (88) المادة (89) المادة (90) المادة (91) المادة (92) المادة (93) المادة (94) المادة (95) المادة (96) المادة (97) المادة (98) المادة (99) المادة (100)

المادة (30) تعديل الدستور يجوز لأية دولة عضو مقترح بتعديل أحكام هذا الدستور، على أن يقدم مشروع التعديل إلى الأمين العام الذي يقوم بتوزيعه على الدول الأعضاء خلال شهر من تاريخ استلامه.

المادة (31) التصويت يكون إجتماع مجلس الإتحاد والمجالس والمؤسسات الأخرى التابعة لصحة بحضور ممثلين ثلثي الدول الأعضاء، وتتخذ القرارات بالإجماع فيما يتعلق بقول أي عضو جديد للاتحاد، وبإغلبية ثلاثة أرباع في المسائل الآتية:

1- إقرار وتعديل الدستور. 2- فصل أي عضو. 3- فرض أية عقوبة ضد أي عضو. وتتخذ أغلبية الثلثين في استخدام قوة حفظ السلام العربية، وبقية المسائل الموضوعية التي تعرض على الإتحاد، وباعتماد الأغلبية البسيطة في بقية المواضيع الإجرائية.

المادة (32) المادة (33) المادة (34) المادة (35) المادة (36) المادة (37) المادة (38) المادة (39) المادة (40) المادة (41) المادة (42) المادة (43) المادة (44) المادة (45) المادة (46) المادة (47) المادة (48) المادة (49) المادة (50) المادة (51) المادة (52) المادة (53) المادة (54) المادة (55) المادة (56) المادة (57) المادة (58) المادة (59) المادة (60) المادة (61) المادة (62) المادة (63) المادة (64) المادة (65) المادة (66) المادة (67) المادة (68) المادة (69) المادة (70) المادة (71) المادة (72) المادة (73) المادة (74) المادة (75) المادة (76) المادة (77) المادة (78) المادة (79) المادة (80) المادة (81) المادة (82) المادة (83) المادة (84) المادة (85) المادة (86) المادة (87) المادة (88) المادة (89) المادة (90) المادة (91) المادة (92) المادة (93) المادة (94) المادة (95) المادة (96) المادة (97) المادة (98) المادة (99) المادة (100)

المادة (30) تعديل الدستور يجوز لأية دولة عضو مقترح بتعديل أحكام هذا الدستور، على أن يقدم مشروع التعديل إلى الأمين العام الذي يقوم بتوزيعه على الدول الأعضاء خلال شهر من تاريخ استلامه.

المادة (31) التصويت يكون إجتماع مجلس الإتحاد والمجالس والمؤسسات الأخرى التابعة لصحة بحضور ممثلين ثلثي الدول الأعضاء، وتتخذ القرارات بالإجماع فيما يتعلق بقول أي عضو جديد للاتحاد، وبإغلبية ثلاثة أرباع في المسائل الآتية:

1- إقرار وتعديل الدستور. 2- فصل أي عضو. 3- فرض أية عقوبة ضد أي عضو. وتتخذ أغلبية الثلثين في استخدام قوة حفظ السلام العربية، وبقية المسائل الموضوعية التي تعرض على الإتحاد، وباعتماد الأغلبية البسيطة في بقية المواضيع الإجرائية.

المادة (32) المادة (33) المادة (34) المادة (35) المادة (36) المادة (37) المادة (38) المادة (39) المادة (40) المادة (41) المادة (42) المادة (43) المادة (44) المادة (45) المادة (46) المادة (47) المادة (48) المادة (49) المادة (50) المادة (51) المادة (52) المادة (53) المادة (54) المادة (55) المادة (56) المادة (57) المادة (58) المادة (59) المادة (60) المادة (61) المادة (62) المادة (63) المادة (64) المادة (65) المادة (66) المادة (67) المادة (68) المادة (69) المادة (70) المادة (71) المادة (72) المادة (73) المادة (74) المادة (75) المادة (76) المادة (77) المادة (78) المادة (79) المادة (80) المادة (81) المادة (82) المادة (83) المادة (84) المادة (85) المادة (86) المادة (87) المادة (88) المادة (89) المادة (90) المادة (91) المادة (92) المادة (93) المادة (94) المادة (95) المادة (96) المادة (97) المادة (98) المادة (99) المادة (100)

المادة (30) تعديل الدستور يجوز لأية دولة عضو مقترح بتعديل أحكام هذا الدستور، على أن يقدم مشروع التعديل إلى الأمين العام الذي يقوم بتوزيعه على الدول الأعضاء خلال شهر من تاريخ استلامه.

المادة (31) التصويت يكون إجتماع مجلس الإتحاد والمجالس والمؤسسات الأخرى التابعة لصحة بحضور ممثلين ثلثي الدول الأعضاء، وتتخذ القرارات بالإجماع فيما يتعلق بقول أي عضو جديد للاتحاد، وبإغلبية ثلاثة أرباع في المسائل الآتية:

1- إقرار وتعديل الدستور. 2- فصل أي عضو. 3- فرض أية عقوبة ضد أي عضو. وتتخذ أغلبية الثلثين في استخدام قوة حفظ السلام العربية، وبقية المسائل الموضوعية التي تعرض على الإتحاد، وباعتماد الأغلبية البسيطة في بقية المواضيع الإجرائية.

المادة (32) المادة (33) المادة (34) المادة (35) المادة (36) المادة (37) المادة (38) المادة (39) المادة (40) المادة (41) المادة (42) المادة (43) المادة (44) المادة (45) المادة (46) المادة (47) المادة (48) المادة (49) المادة (50) المادة (51) المادة (52) المادة (53) المادة (54) المادة (55) المادة (56) المادة (57) المادة (58) المادة (59) المادة (60) المادة (61) المادة (62) المادة (63) المادة (64) المادة (65) المادة (66) المادة (67) المادة (68) المادة (69) المادة (70) المادة (71) المادة (72) المادة (73) المادة (74) المادة (75) المادة (76) المادة (77) المادة (78) المادة (79) المادة (80) المادة (81) المادة (82) المادة (83) المادة (84) المادة (85) المادة (86) المادة (87) المادة (88) المادة (89) المادة (90) المادة (91) المادة (92) المادة (93) المادة (94) المادة (95) المادة (96) المادة (97) المادة (98) المادة (99) المادة (100)